

الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه ثلث ديته اختاره أبو محمد الجوزي .
وقال إن قتله عمداً فدية المسلم .
قلت خالف المذهب في صورة ووافقه في أخرى .
لكن الإمام أحمد رحمة الله رجع عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث .
وكذلك قال أبو بكر المسألة رواية واحدة أنها على النصف .
تنبيه قوله وكذلك جراهم ونساؤهم على النصف من ديابتهم .
يعني أنها مبنية على الخلاف الذي ذكره فيما \$ فائدتان .
إداتها قوله ودية المجوسي الذهبي والمعاهد والمتأمن منهن ثمانمائة درهم بلا نزاع .
وكذا الوثني وكذا من ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب
ونحوها .
وكذلك المعاهد منهم المتأمن بدارنا على الصحيح من المذهب في المعاهد .
قال في الترغيب في المتأمن لو قتل منهم من أمنوه بدارتهم .
وقال في المغني دية المعاهد قدر دية أهل دينه .
الثانية جراهم تقدر بالنسبة إلى ديابتهم .
قوله ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه .
هذا المذهب قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
وجزم به في الوجيز والمنتخب والمنور وغيرهم .
وقدمه الشارح وقال هذا أولى .
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم